



التاريخ: 2007/1/8

الرقم: 2007/42

DISCLOSURE VC 40 - 9/1/2007

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين
دائرة الإفصاح

تحية طيبة وبعد؛

الموضوع: عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

لاحقاً لكتابنا رقم 2007/1 المؤرخ في 2007/1/6 أرفق لكم طيه نسخة من عقد التأسيس
والنظام الأساسي للشركة معدل حسب الاسم الجديد للشركة وإضافة غاية تصنيع وتعليب المواد
الغذائية على غايات الشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المدير المالي والإداري
بكر مصطفى أبو بكر

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
٨/٢٠٠٧
الرقم المتسلسل ١٦٦
رقم الملف
الجهة المختصة

نسخة لـ بكر مصطفى أبو بكر
١١٩
(١٥)



عقد التأسيس والنظام الأساسي

لشركة القرية للصناعات الغذائية

والزيوت النباتية

المساهمة العامة المحدودة

القرية
زيت

07 JAN 2011

عقد التأسيس

لشركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية المساهمة العامة المحدودة

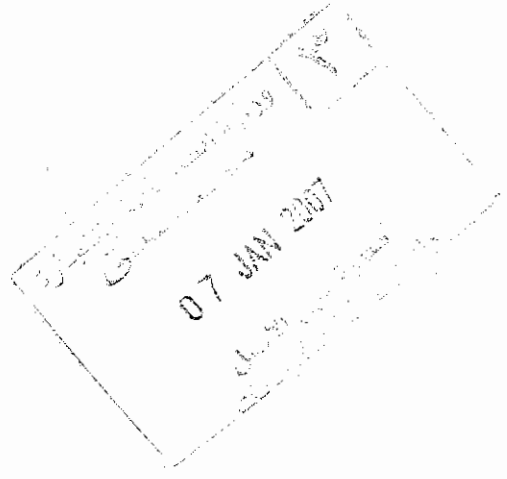
المادة (1) :
اسم الشركة - شركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2) :
مركز الشركة :- عمان وبحق للشركة فتح فروع وكالات لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3) : رأسمال الشركة :
يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به من 4,500,000 دينار أردني (اربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار أردني) مقسمة إلى 4,500,000 سهم (اربعة ملايين وخمسمائة ألف سهم) ، قيمة كل سهم دينار أردني واحد مدفوعة بالكامل .

المادة (4) ، أليات الشركة وأهدافها :

- إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مصنع و/ أو مصانع لإنتاج المواد التالية :
- أ- عصر واستخراج الزيت النباتية من البذور وتعبئتها وكذلك تكرير الزيوت النباتية بأواعها المختلفة وتصنيع السمن النباتي منها وتسويقها سواء كانت تلك الزيوت مستخرجة من الشركة أو مشتراه من الغير وتعبئتها.
 - ب- ر انتاجات صناعية ومنتجات البلمرة.
 - ت- دهانات زيتية وأملش ومعاجين وتأسيس الدهانات.
 - ث- مواد كيميائية / للمجففات والمذيبات الكيماوية.
 - ج- إنتاج الاعلاف.
 - ح- تصنيع حبر الطباعة.
 - خ- تصنيع وتعليب المواد الغذائية .



اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

١٠- ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اي شركة او شخص او مشروع او اعمال يكون لها مصلحة فيها او تشتري او تدمج او تلحق او ترتبط او تتفق بأي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الاعمال.

١١- ان تقتصر او تستدين الاموال اللازمة لاعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجه ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من اية جهة كانت داخل المملكة وخارجها، وان تقوم برهن اموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها او تقديم اية ضمانات اخرى على انه لا يجوز الاقتراض بما يزيد عن راسمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

١٢- ان تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وادارة وتنمية ومبادلة وتاجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة او بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

١٣- ان تقوم بأي عمل او اعمال تساعد الشركة على تحقيق غايات الشركة او اي منها.

١٤- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبرها ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القانون والانظمة المرعية.

١٥- ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه او بأي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء عنها سواء اكانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها.

ولها في سبيل تحقيق غاياتها اعلاه القيام بما يلي ضمن القوانين والانظمة المرعية:

١- تملك المواد والالات والمعدات والافهزة والخامات والسلع الانتاجية والاستهلاكية ومواد الخام ويشكل عام كافة ما يلزم الشركة بغرض تحقيق اهدافها وذلك عن طريق استيرادها و / او شرائها محلياً.

٢- إنشاء مركز لصيانة و / او تنفيذ و / او تركيب المواد والالات والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الاخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والتفرعة عنها.

٣- تمثيل الشركات التجارية والصناعية المحلية والعربية والاجنبية وتعاطي اعمال الوكالات التجارية والصناعية.

٤- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة لتسويق منتجات الشركة.

٥- استثمار وتوظيف اموال الشركة الفائضة عن حاجتها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.

٦- التعاقد مع اية حكومة او هيئة او سلطة او شركة او فرد تهمة اهداف الشركة وغاياتها او اي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والعلامات التجارية وغيرها.

٧- ان تقوم ببيع وتسويق وتصدير انتاجها داخل وخارج المملكة.

٨- ان تبتاع وتشتري وتستاجر وتبادل وتزجر وتستهن وتسود اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك اية اراضي او اينية او الات او معامل او وسائل نقل او بضائع وان تنشئ وتقيم وتنصرف وتجري التغيرات في الابنية او الاشغال حينما يكون ضرورياً او ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الاموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.

٩- ان تقبض ثمن اية اموال او حقوق باعها او تصرفت بها بأي وجهه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً او اقساطاً او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او بأية سندات مالية لاي شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل آخر حسب الشرط الذي تقررها الشركة او ان تملك وتتعامل على

مادة (٥) : ادارة الشركة :

يتولى ادارة الشركة وتصرّف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة اربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والانظمة المرعية والنظام الاساسي للشركة .

مادة (٦) : المفضون بالتوقيع عن الشركة :

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص او الاشخاص الذين يعينهم مجلس الادارة بقرار من حين لآخر .

مادة (٧) : مدة الشركة :

غير محددة .

مادة (٨) : مسؤولية المساهمين :

محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .

مادة (٩) : تاريخ ابتداء العمل :

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة .

مادة (١٠) : المؤسسون :

يلتزم المؤسسون بعدم بيع اسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضيح إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق احكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية الاسهم وفي سجل المساهمين .

فيما يلي أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد وقبضة مساهمة كل منهم :

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
١	رجائي حليم سلفيتي	اردني	٢٠٢,٧٥٠	٢٠٢,٧٥٠
٢	حليم جريس سلفيتي	اردني	٢٦٧,٧٥٠	٢٦٧,٧٥٠
٣	حليم اسامة سلفيتي	اردني	٢٦٥,٠٠٠	٢٦٥,٠٠٠
٤	انطون جبران لطفي	اردني	١٩٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠
٥	سمعان ابراهيم الجروح	اردني	١٦٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
٦	اسعد ابراهيم الجروح	اردني	١١٢,٠٠٠	١١٢,٠٠٠
٧	صالح احمد العامودي	اردني	١١٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
٨	عصام حليم سلفيتي	اردني	٨٧,٧٥٠	٨٧,٧٥٠
٩	محمد رفيق مرشد البرغلي	اردني	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
١٠	مازن عبد النعم عبده	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١١	عيسى صالح العايد	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٢	جوزيف اسعد الجروح	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٣	سامر اسعد الجروح	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٤	رؤوف جريس سلفيتي	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٥	نبيل يعقوب رياح	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٦	انطون بشارة مارون	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٧	رياض فهمي الصيقي	اردني	٤٢,٥٠٠	٤٢,٥٠٠
١٨	ربيعة محمد جرار	اردنية	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٩	فضل منير نبروخ	اردني	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٢٠	قيروز عبد القادر البلبيسي	اردنية	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٢١	منير موسى الساكت	اردني	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٢٢	سامية رجائي سلفيتي	اردنية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٢٣	عيسى خليل قرموط	اردني	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٢٤	نبيل عبد النعم عبده	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٥	خليل انطون الشامي	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٦	نقولا انطون الشامي	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٧	جريس ابراهيم الجروح	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٨	وليم عيسى ميمون	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
٢٩	داود يعقوب بقله	اردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٣٠	ميلاد يعقوب بقله	اردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٣١	سونيا ايليا بقله	اردنية	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٣٢	اسامة حليم سلفيتي	اردني	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠
٣٣	شركة برنيس فاشن	اردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٤	طعمة القانك	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٥	ظافر سعيد الكيالي	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٦	حيدر حنا ابو جابر	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٧	محمود رشيد الطاهر	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٨	يوسف ابراهيم الطاهر	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٩	كمال عيسى قاقيش	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٠	شركة عليان فالح الغرابية واولاده	اردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤١	حمدي صالح وهبة	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٢	مؤسسة يزن الكيماوية	اردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٣	يعقوب اسحق زبادة	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٤	باتة ابراهيم الطاهر	اردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٥	حسين ابراهيم الطاهر	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٦	تيسير عيسى قاقيش	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٧	خالق محمد الحوراني	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٨	حنا فضل الحلتة	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٩	حسين حامد رضوان	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٠	عزمي عطالله الساري	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥١	شركة يوسف ابوالوفا واولاده	اردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٢	يوسف محمد ابو بكر	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٣	حافظ حسني حافظ	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٤	نبيل احمد اسماعيل	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٥	عيسى جريس الجروح	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٦	الياس جريس الجروح	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
٥٧	علي عبد الرحيم الابراهيمي	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥٨	اسماعيل ابراهيم البطار	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥٩	هاني قسطة شنودة	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٠	احمد اسماعيل عبيد	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦١	كيفورك يعقوب كركوريان	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٢	شكري الياس خير	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٣	زكريا عبد الله الصرايرة	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٤	ناجي عبد الله الصرايرة	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٥	احمد محمد الحاج حسين	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٦	جميل ابراهيم الراعي	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٧	حامد دياب كبايجي	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٨	طوني خليل الشامي	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٩	سمير عوده الله علمات	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٧٠	جورج يوسف نجار	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٧١	وليد توفيق الدقاق	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٧٢	وديع جريس هلسه	اردني	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٧٣	د. خالد خضر غنيم	اردني	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٧٤	روحي فايز عبيد	اردني	٢,٣٥٠	٢,٣٥٠
٧٥	سهام علي احمد	اردنية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
٧٦	شاهية مصطفى الكايد	اردنية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
٧٧	حكمت مصطفى الكايد	اردني	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
	المجموع		٢,٦٢٥,٠٠٠	٢,٦٢٥,٠٠٠
			سهم	دينار

النظام الاساسي لشركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) :
اسم الشركة - شركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) :
مركز الشركة :- عمان وبحق لشركة ففتح فروع ووكلات لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣) : لأهداف الشركة وأهدافها :

إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مصنع و/ أو مصنع لإنتاج المواد التالية :

- أ- عصر واستخراج الزيت النباتية من البذور
- ب- راتنجات صناعية ومنتجات البلمر.
- ت- دهانات زيتية وألشمن ومعالجين وتأسيس الدهانات.
- ث- مواد كيماوية / للمحفقات والمذيبات الكيماوية.
- ج- إنتاج الاعلاف.
- ح- تصنيع حبر الطباعة.
- ح- تصنيع وتعليب المواد الغذائية .

ولها في سبيل تحقيق غاياتها أعلاه القيام بما يلي ضمن القوانين والانظمة المرعية :

- ١- تملك المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الانتاجية والاستهلاكية ومواد الخام ويشكل عام كافة مايلزم للشركة بغرض تحقيق أهدافها وذلك عن طريق استيرادها / أو شرائها محليا .
- ٢- إنشاء مركز لصيانة و / أو تنفيذ و / أو تركيب المواد والآلات والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الاخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمقرعة عنها .
- ٣- تمثيل الشركات التجارية والصناعية المحلية والعربية والاجنبية وتعاطي اعمال الوكالات التجارية والصناعية .
- ٤- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة لتسويق منتجات الشركة .
- ٥- استثمار وتوظيف اموال الشركة الفائضة عن حاجتها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما

يحقق مصلحة الشركة .

٦- التعاقد مع اية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهتم اهداف الشركة و غاياتها او اي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والعلامات التجارية وغيرها .

٧- ان تقوم ببيع وتسويق وتصدير انتاجها داخل وخارج المملكة .

٨- ان تبتاع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر وتستهلك وتنتج وتسود اية اموال مقبولة او غير مقبولة او اية حقوق او امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك اية اراضي او ابنية او آلات او معامل او وسائل نقل او بضائع وان تنشئ وتقيم وتنتصرف وتجري التغييرات في الابنية او الاشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الاموال غير المقبولة بقصد الاتجار بها .

٩- ان تقبض ثمن اية اموال او حقوق باعها او تصرفت بها بأي وجهه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً او اقساطاً او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو ان تملك وتتعامل على اي وجه آخر بملك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .

١٠- ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اي شركة او شخص او مشروع او اعمال يكون لها مصلحة فيها او تشتترك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق بأي شكل من الاشكال من اي شخص لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الاعمال .

١١- ان تقتصر او تستدين الاموال اللازمة لاعمال و غايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من اية جهة كانت داخل المملكة وخارجها ، وان تقوم برهن اموالها غير المقبولة ضماناً لديونها والتزاماتها او تقديم اية ضمانات اخرى على انه لا يجوز الاقتراض بما يزيد عن رأسمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة للشركة .

١٢- ان تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتاجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

١٣- ان تقوم بأي عمل او اعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها او اي منها .

١٤- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام

القانون والانظمة المرعية.

١٥ - ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه او بأي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء عنها سواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها.

المادة (٤) : مدة الشركة :

غير محددة

المادة (٥) : مسؤولية المساهمين :

محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة.

المادة (٦) : رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة من (٤,٩٥٠,٠٠٠) دينار اردني اربعة ملايين وتسعمائة وخمسون الف دينار مقسمة الى (٤,٩٥٠,٠٠٠) سهم اربعة ملايين وتسعمائة وخمسون الف سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد.

وقد اكتتب المؤسسون كل بعدد الاسهم المبينة في هذا العقد ويساوي مجموع اكتتابهم (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من اسهم الشركة ويدفع كل منهم (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمة الاسهم التي اكتتب بها. وتطرح الاسهم الباقية للاكتتاب العام وعلى ان يدفع (٥٠) خمسين بالمائة من قيمة كل سهم عند الاكتتاب وتسدد باقي القيم خلال مدة لا تتجاوز اربع سنوات من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل وحسبما يقرره مجلس الادارة.

المادة (٧) : زيادة رأسمال الشركة او تخفيضه :

١ - يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية باكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من مجموع الاسهم المطلة بالا اجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق احكام القانون وبالطرق التالية:

١ - بطرح الاسهم للاكتتاب العام.

٢ - بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم.

٣ - بضم الاحتياطي الخاص من المساهمين وغيرهم.

٤ - برسملة ديون الشركة او جزء منها.

٥ - بتحويل ائتمان القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

٦ - بتحويل الديون المترتبة عليها كلها او اي جزء منها بموافقة خطية من اصحاب

هذه الديون.

ب - تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ويجوز إصدار الاسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون

وتقيد علاوة الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم

في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الاصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين

كأرباح وتسري عليه الاحكام الخاصة بالاحتياطي الاجباري.

ج - يجب ان يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية

تسديده على ان يراعى في ذلك كله نصوص وأحكام قانون الشركات وتطبق على الاسهم

الجديدة نفس الاحكام المتعلقة بالاسهم القديمة.

د - يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة وراث

معها إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض

وأجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

هـ - يجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطرق التالية :

١ - تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة إذا كانت

فائضة على حاجة الشركة.

٢ - تنزيل قيمة الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بوزني مبلغ الخسارة في حالة

وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها

و - لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات التي أقل من الحد الأدنى

النصوص عنه في القانون.

المادة (٨) : الأسهم :

١ - تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.

ب - تكون اسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة أو على أقساط حسبما يقتضيه

القانون أو النظام أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام

القانون.

ج - تعطى اسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا

يجوز التمييز بينها.

المادة (٩) :

السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم

الخافية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من شركة مورثهم على ان يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخافوا من ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة (١٠) :

يصدر مجلس الادارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة اسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة تكون محتومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على ان تتضمن البيانات التالية :

- أ- اسم الشركة ومركزها الرئيسي .
- ب- اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
- ج- الارقام المتسلسلة لشهادات ملكية الاسهم .

المادة (١١) :

إذا فقدت وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم او تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة ان يطلب اعطاه وثيقة او شهادة بدل من الوثيقة المفقودة او التالفة ، على ان يقوم بالاجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الادارة .

المادة (١٢) :

لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في سبيل شراء اسهمها .

المادة (١٣) :

لا يلزم المساهمون الا بقدر قيمة اسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك .

المادة (١٤) :

أ- تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيه اسماء المساهمون وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها واية بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين ، وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى اي جهة اخرى لتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لتابعة تلك الشؤون .

ب- يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص اخر ذي علاقة او مصلحة ان يطلب من مجلس الادارة الاطلاع على ذلك السجل ، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الاسباب فالمرقب ان يكلف مجلس الادارة بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .

المادة (١٥) :

يغطي مؤسسوا الشركة قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها بالنسب المحددة في عقد التأسيس على ان لا يقل عن النسبة المحددة في القانون وفي جميع الحالات لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسس الواحد على ١٠٪ من مجموع رأس المال .

المادة (١٦) :

أ- تسدد قيمة الاسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الادارة .

ب- يعتبر المساهم في الشركة مدينا لها بكامل قيمة القسط المدفوع عن اسهمه ، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الادارة ان يحقق على المساهم فائداة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الاردني .

ج- يعتبر مالكو الاسهم الواحد او عدة اسهم بالاشتراك مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقة عن هذا السهم او تلك الاسهم .

المادة (١٧) :

يحق للمساهم ان يسدد اقساط الاسهم المطلوبة منه للشركة قبل موعد استحقاقها وتفيد في حساب خاص لدى الشركة الا انه لا يستحق للمساهم عنها اية ارباح او فائداة كما لا يجوز لهذا المساهم او لغيره استردادها .

مصادرة الاسهم :

المادة (١٨) :

أ- اذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة أقساط اسهمه والفوائد المتحققة عليه فالمجلس الادارة الحق في بيع الاسهم بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق واحكام القانون .

ب- تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبينه على ذلك ما لم يثبت عكسها .

رهن الاسهم وحجزها :

المادة (١٩) :

- ١- يجوز رهن السهم في الشركة على ان يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم الموهونة .
- ب- يجب ان ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول اليه ارباح السهم خلال مدة رهنه .
- ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم الا بعد تسجيل اقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفاء حقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

المادة (٢٠) :

- أ- يجوز لمجلس الادارة حجز السهم الذي يملكه اي مساهم في الشركة وحصلته من ارباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة .
- ب- توضع إشارة الحجز على اي سهم من اسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز الا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .

المادة (٢١) :

إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه اي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .

المادة (٢٢) :

لا يجوز حجز اموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على احد المساهمين .

المادة (٢٣) :

تسري على حازن الاسهم ومرتبتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والحجوز عليه .

نقل الاسهم ونحويلها :

المادة (٢٤) :

مع مراعاة احكام قانوني الشركات والسوق :

- ١- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن (٥٠ ٪) من قيمته الاسمية .

ب- يتم بيع ونقل الاسهم وتحويلها بموجب العقود التي تم ابرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لاسهم الشركة من تاريخ ابرام العقد في السوق .

ج- يجري نقل ملكية الاسهم بعد ان يبلغ السوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ ابرامه .

د - تثبت الشركة نقل ملكية الاسهم المبيعة في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الاسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة ايام على استلامها .

المادة (٢٥) :

لا يجوز للشركة شراء اسهمها لحسابها الخاص الا اذا آلت اليها باندماج شركة اخرى بها أو بشرائها لاسهم شركة اخرى كانت تملك اسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في اي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الاخرى بها أو من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال

المادة (٢٦) :

يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل اسهم الشركة في السوق في اي حالة من الحالات التالية :-

- ١ - إذا كان السهم مرهوناً أو محجوراً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به .
- ب - إذا كانت شهادة السهم مفقودة .
- ج - إذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل .
- د - في اي حالة اخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

المادة (٢٧) :

١- كل من انتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة ماله أو افلاسه يحق له بعد ان يثبت لمجلس الادارة ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو ان يجري التحويل الذي كان بإمكان ماله الاسهم المتوفى أو المفلس اجرائه ولا يتقص هذا من حق مجلس الادارة في قبول التحويل كما لو حول من ماله الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل

إدارة الشركة

أولاً - مجلس الإدارة :

المادة (٣٢) :

١ - يتولى إدارة الشركة وتصرف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم

اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الرعية

والنظام الأساسي للشركة .

٢ - يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على

أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم .

٣ - إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد

مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس

القديم .

٤ - إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي سترعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس

الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة

فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع

عادي للهيئة العامة .

شروط عضوية مجلس الإدارة وهي :

المادة (٣٣) :

١ - أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة .

ب - أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة .

ج - أن يكون حائزاً على خمسة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة .

د - أن لا تكون محجوزة أو موهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .

هـ - أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو

عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها .

المادة (٣٤) :

١ - يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم

وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك

المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة .

ب - تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي

وفاته أو فلاحه .

ب - يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق

المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل

المساهمين .

ج - تنقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل الاسهم وذلك بطلب يقدمه

الورثة أو وكلائهم أو أوصيائهم إلى السوق وتقسّم الاسهم بين ورثته وفقاً

للاحكام الشرعية والنصوص القانونية .

المادة (٢٨) :

في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون يعطى

المساهم الجديد شهادة اسهم وفق احكام هذا النظام .

الاسهم العينية :

المادة (٢٩) :

١ - تصدر الاسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص واحكام القانون

وتعطى ارقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها اسهم عينية .

ب - لا تعطى هذه الشهادة للكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات

العينية للشركة .

المادة (٣٠) :

١ - يتمتع مالكو الاسهم العينية قبل الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم

النقدية .

ب - يحظر تداول الاسهم العينية قبل صدور سنتين على اصدارها الا اذا كان تداولها بين

المؤسسين انفسهم واصولهم وقروهم .

ج - تعتبر الاسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها اسهما عينية ولكن لا

يسري عليها حظر التداول اذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج .

اسناد القرض :

المادة (٣١) :

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي أن تصدر اسناد قرض

قابلة للتداول بناء على توجيه مجلس الإدارة بالشروط والكيفية التي يحددها القانون

على أن لا تتجاوز قيمته مجموع قيمة رأسمال الشركة المدفوع الا اذا اجازت لجنة

الاصدارات غير ذلك .

يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام ، وكذلك اذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته .
ج- لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامه

المادة (٣٥) :

١- اذا ساهمت الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية والعامه او اي شخصية اعتبارية عامه اخرى في الشركة فتمثل في مجلس الادارة بعضو او اكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ويشترط في ذلك ان لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه المادة في اكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية .

ب- يجب ان يكون العضو الممثل للاشخاص في الفقرة (١) من هذه المادة حائزاً على جميع شروط عضوية مجلس ادارة الشركة المنصوص عنها في هذا النظام وله ان يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

ج- تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة للمدة المقررة للمجلس ويجوز استبداله او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حال مرضه او غيابه على ان تبلغ الشركة خطياً في الحالين .

د- تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الادارة وفقاً للنصوص الواردة في قانوني الشركة والمؤسسة الاردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاها واي تشريع اخر يعولهما او يحل محلهما .

المادة (٣٦) :

اذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الاشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الادارة فيترتب عليه ان يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس .

المادة (٣٧) :

١- يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر .

ب- على كل مرشح لعضوية مجلس الادارة ان يعلن خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

المادة (٣٨) :

اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائبا عند انتخابه ، فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

المادة (٣٩) :

لا يجوز ان يكون عضواً في مجلس الادارة اي شخص حكم عليه :

- ١- بعقوبة جنائية .
- ٢- بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة .

المادة : (٤٠) :

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون .

المادة (٤١) :

لا يجوز للشركة ان تقدم قرضاً تقدياً من اي نوع الى رئيس مجلس الادارة او الى من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض ايا من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين .

فقدان عضوية مجلس الإدارة : المادة (٢٢) :

يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية :

- ١ - إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس .
- ب - إذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس .
- ج - إذا أفلس .
- د - إذا وجد معنوها أو مختل العقل .
- هـ - إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي .
- و - إذا قام منقراً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاريتها وعرقلة سير أعمالها .

المادة (٢٣) :

١ - إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغل في مجلس الإدارة .

ب - لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس ، فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة : المادة (٢٤) :

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد المجلس بقرارات وتوجيهات الهيئات العامة .

المادة (٢٥) :

١ - يتوجب على مجلس الإدارة أن يرفع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية :

١ - الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن من شروحاً وأيضاً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات .

٢ - خطة عمل الشركة للسنة التالية .

٢ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية .

ب - ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات التي كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوه لاجتماع الهيئة العامة العادية .

ج - وترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب والسوق والى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

المادة (٢٦) :

يتوجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها و خلاصة وأقية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (٢٧) :

يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدر في رئيس المجلس ويوزع كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس .

المادة (٢٨) :

١ - يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :-

١ - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

٢ - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة .

٢ - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

٤ - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .

ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (٢٩) :

١- يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع عنها الذي الغير امام جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير وله ان يوكل من يشاء للقيام بأي امر من امور الشركة .

ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة مفرغاً لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس وفي هذه الحالة يحدد مجلس الادارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد اتعابه والاعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيساً مفرغاً لمجلس ادارة او مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة اخرى .

اجراءات مجلس الادارة :

المادة (٥٠) :

١- يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس .

ب- ينتخب المجلس عضواً مفوضاً او اكثر ويكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرر المجلس بهذا الشأن .

ج- تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه الصلاحيات التي فوضها اليه .

د - لمجلس الادارة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي فوضها اليه .

المادة (٥١) :

يعين مجلس الادارة امين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة (٥٢) :

١- يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه او بناء على طلب ربع اعضاءه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلاعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

ب - يجب حضور الاكثري المطلقة لاعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية .

ج- يعقد مجلس الادارة اجتماعات في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها ، ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارة الشركة في السنة خارج المملكة اذا تطلبت طبيعة العمل ذلك .

د - ينظم مجلس الادارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على ان لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة .

المادة (٥٣) :

١- تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس .

ب- لا يجوز التصويت بالوكالة او المراسله في اجتماعات المجلس .

المادة (٥٤) :

١ - ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة .

ب - على العضو المخالف ان يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعه .

ج- يجوز اعطاء صوره عن كل محضر موقعه من الرئيس .

ثانياً - المدير العام :

المادة (٥٥) :

١- يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفوضه بالادارة الكفاءة لها بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه ان لا يكون مديراً عاماً لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب- يحق لمجلس الادارة انهاء خدمات المدير العام اذا تطلب ذلك مصلحة الشركة .

ج- يعلم مجلس الاداره مراقب الشركات والسوق خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة (٥٦) :

يجوز تعيين رئيس مجلس الاداره أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعد أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

الهيئات العامة

١ - الهيئة العامة التأسيسية :

المادة (٥٧) :

تتجمع الهيئة العامة التأسيسية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي :-

- ١ - الاطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع اعمال واجراءات التأسيس والوثائق المؤيد عليها .
- ٢ - إقرار قيم الاسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء .
- ٣ - الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة لشأنها .
- ٤ - انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة .
- ٥ - انتخاب مدقق او مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم .
- ٦ - إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

المادة (٥٨) :

تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالاكثرية المطلقة المثلة في الاجتماع على انه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الاسهم .

المادة (٥٩) :

تنتهي صلاحيات واعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الادارة الاول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس .

ب - الهيئة العامة العادية :

المادة (٦٠) :

تتجمع الهيئة العامة العادية مره كل سنة بناء على دعوة من مجلس الادارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز زمان الاجتماع الاربعة اشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .

المادة (٦١) :

تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

- ١ - وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- ٢ - تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية لها .
- ٣ - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واولياعها المالية .
- ٤ - الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .
- ٥ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة .
- ٦ - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم .
- ٧ - اي موضوع اخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الاجتماع .
- ٨ - اي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة وفق احكام القانون .

المادة (٦٢) :

١ - لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة .

ب- اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى يؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر ، وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الاسهم يمثل بها .

المادة (٦٦) :

يجوز ان تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلية ضمن صلاحيتها في اجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة الممتدة في الاجتماع

المادة (٦٧) :

- أ- يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقوع من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن (٣٠ ٪) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وان لم يقدم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة
- ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقالة وسماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٦٨) :

- أ- يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من :
 - ١- مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او بآية طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الاقل .
 - ٢- مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً ان لم يحضره المراقب او مندوبه ومدقق حسابات الشركة .
- ب- يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية ولرة واحدة قبل ثلاثة ايام على الاكثر ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع .

ج- الهيئة العامة غير العادية :

المادة (٦٣) :

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي مبلغ الى المجلس من مساهمين يحلون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي اي حالة اخرى نص عليها قانون الشركات .

المادة (٦٤) :

- أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً مالم يحضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة .
- ب- اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ ٪) من اسهم الشركة على الاقل ، وان لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .
- ج- في حالة فسخ الشركة او تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات يجب ان لا تقل الاسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركة .

المادة (٦٥) :

- أ- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية :
 - ١- تعديل عقد التأسيس ونظامها الانشائي .
 - ٢- اندماج الشركة في شركة اخرى .
 - ٣- تصفية الشركة وفسخها .
 - ٤- اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه .
 - ٥- بيع الشركة او تمليك شركة اخرى كلياً .
 - ٦- زيادة راس مال الشركة وتخفيضه .
 - ٧- اصدار اسناد القرض .
- ب- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الا اذا تكررت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .
- ج- تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي باكثرية (٧٥ ٪) من مجموع الاسهم الممثلة في اجتماع وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون .

المادة (٦٩) :

يجب أن يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الاخرى المقررة.

المادة (٧٠) :

١- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في

اجااتها والتصويت على قراراتها.

ب- لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون .

المادة (٧١) :

١- يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدتها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض .

ب- يجب ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها .

ج- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يوكل اليه اجتماع الهيئة العامة .

د- يجوز ان يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة ادناه او بأي صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة ويوافق عليها مراقب الشركات .

الى الشركة

المساهمة العامة المحدودة

انا بصفتي مساهماً في شركة

" المساهمة العامة المحدودة " قد عينت

من وكليلاً عني في الاجتماع " العادي او غير العادي حسب

الحال " الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر

سنة وفي اي اجتماع اخر يوكل ذلك الاجتماع اليه .

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة

اسم الشاهد

توقيعه

توقيع الوكيل

المادة (٧٢) :

يعتبر حضور ولي او وصي او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٧٣) :

١- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

ب- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها موهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب او مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

المادة (٧٤) :

١- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفيره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٧٥) :

١- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع

الاصوات وفرزها ، ويتولى المراقب او من يمثلها اعلان النتائج التي يسفر عنها .

ب- يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارض له والاصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب

المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب .

- ج- يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة ان يرسل نسخة موقعه منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
- د- يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون.

المادة (٧٦) :

- ١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في اي اجتماع تعقده ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام القانون.
- ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن بتنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه.

مسابك الشركة

السنة المالية :

المادة (٧٧) :

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.
- ب- تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الاصول المحاسبية والتعارف عليها.

توزيع الارباح والمكافآت :

المادة (٧٨) :

- ١- لا يجوز للشركة توزيع اي فوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها.
- ب- يجب اقتطاع ما نسبته (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري التجمع ما يعادل مقدار راس المال.

- ج- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين.
- د - يجوز اقتطاع جزء من الارباح لحساب الاحتياطي الاختياري على ان لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الاغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او جزء منه كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض.

المادة (٧٩) :

على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الاخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة.

المادة (٨٠) :

- ١- تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد اقصى خمسة الاف دينار لكل عضو في السنة.

ب- اما اذا لحقت الشركة خسائر بعد تحقيق الارباح فيعطى لكل من الرئيس واعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠ دينار) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة او اي اجتماع للجان المنتقاة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو.

ج- يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الإدارة او لاي عضو من اعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة او المؤقتة المنتقاة عن المجلس.

المادة (٨١) :

يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الارباح على ان لا تزيد على (٥٪) من الارباح السنوية المدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

المادة (٨٢) :

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لملك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح.
- ج- تلزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع المقرره البنك المركزي الأردني خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

صندوق الادخار :

المادة (٨٣) :

يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لخدمتها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام يصدره مجلس الادارة.

مدققو الحسابات :

المادة (٨٤) :

- أ- تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً او اكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد اتعايبهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الاحكام والنصوص الواردة في القانون والاصول المتبعة في تدقيق الحسابات.
- ب- لا يجوز لمدقق الحسابات ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او في غيره من الامكنة او الاوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها والا وجب عزله ،مطالبته بالتعويض .

الحل والتصفية :

المادة (٨٥) :

- تحل الشركة في الاحوال التالية :-
- أ- انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.
- ب- باتمام الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او باستحالة اتمامها.

- ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- د - في اي وقت وعند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة.
- هـ - في الاحوال الاخرى التي نص عليها قانون الشركات او القوانين الاخرى المرعية.

المادة (٨٦) :

متى جرت تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في اعمالها من ابتداء التصفية الا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه الى نهاية تصفية الشركة ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء اجراءات التصفية .

المادة (٨٧) :

في حال حل الشركة لاي سبب من الاسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة تعيين مصف لها او اكثر للاشراف على اعمال الشركة والمحافظة على اموالها وموجوداتها كل ذلك وفق احكام قانون الشركات على ان يزود المراقب والسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يويتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة ايام من تاريخ تبليغه للقرار .

الاعلانات والخطارات :

المادة (٨٨) :

ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والخطارات الى كل عضو من اعضائها إما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي اعطاه لها في الاردن اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اخطاراتها واعلاناتها ومتى ارسل الخطار او الاعلان او الاشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ اذا عنوان الكتاب التضمن الاعلان او الخطار او الاشعار بالضبط و الصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة (٨٩) :

اذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل في الاردن ولم يقدم للشركة عنوانا في الاردن لتبليغه الخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والخطار الى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الخطار .

المادة (٩٠) :

يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاختبارات للذين يحطون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والاختبار الى الشخص الذي ورد اسمه او لا في سجلها عن ذلك السهم .

المادة (٩١) :

يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاختبارات والاشعارات الى الذين يصحبون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوف طوابع البريد اللازمة ومنعون باسماءهم او بصفتهم ممثلي المتوفى او وكلاء طابق الملفس او باية صفة كهذه الى العنوان في الاردن الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او تبليغ الاعلانات او الاختبارات باية طريقة يجوز ان يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت او لم يفلس ريثما يعطي عنوان التبليغ في الاردن .

المادة (٩٢) :

ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً الى :-
أ - كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم .
ب - كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من اعضائها او افلاسه الذي لو لا وفاته لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع .
ج - لا يحق لاي شخص اخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة .

سواء ماسية

المادة (٩٣) :

على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من حصص واسهم في الشركة والشركات الاخرى اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الادارة ان يزود الرقيب والسوق بنسخ عن هذه البيانات واي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة ايام من تقديمها .

المادة (٩٤) :

أ - لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضاءه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .
ب - يستثنى من ذلك اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرض العضو المشترك دون ان يكون له حق حضور جلسة المناوالة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الادارة سنوياً .
ج - كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة

المادة (٩٥) :

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام او اي موظف يعمل فيها :-
أ - ان يتعامل باسمهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركات كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير ويقع باطلا كل تعامل او معاملة تنطبق عليها مثل هذه الامور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهمتها او بالغير اذا اثبت بشأنها قضية .

ب - ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه بأي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية .

المادة (٩٦) :

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن :

- ١- تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا .
- ب- عن كل مخالفة ارتكبتها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها والنظام الشركة من اي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .
- ج- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) اعلاه اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمح الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

المادة (٩٧) :

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس ادارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض اي ضرر ينشأ عن الاعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها اي من اعضاء المجلس او تصدر عنه في ادارة الشركة او باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .

المادة (٩٨) :

ان اقدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضاءه فطلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين اعضائها لتتولى

ادارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتخاب مجلس ادارة جديدة للشركة . ويمنع رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير

المادة (٩٩) :

على مجلس ادارة الشركة او مدققي حساباتهم او كليهما تبليغ المراقب اذا تبين ان الشركة تعاني من اوضاع مالية او ادارية سيئة او تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها او على دائتيها وذلك تحت طائلة المسؤولية والتقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في اي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة ادارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة اخرى ويعين رئيساً لها او نائباً للرئيس من بين اعضاءها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنع رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير

المادة (١٠٠) :

يحق للمراقب والشركة ولاي مساهم فيها اقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في احكام قانون الشركات .

المادة (١٠١) :

١- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب- لا يشمل هذا الابراء الامور التي تمكنت الهيئة العامة معرّفستها .

المادة (١٠٢) :

تلتزم الشركة باعادة المبالغ الزائدة عن الاكتتاب الى المكتتبين في موعد اقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحققت على هذه الاموال المودعة في حساب الشركة على ان لا يقل معدل الفائدة عن (٧٪) في جميع الاحوال ويبدا احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب ويجب ان ينص على ذلك نشرة الاصدار على انه في جميع الاحوال يجب اعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها الى المكتتبين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب .

احكام عامة :
المادة (١٠٣) :

تسري احكام قانون الشركات وغيره من القوانين والانظمة الاردنية ذات العلاقة والسارية
المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الاساسي
للشركة وحيثما تتعارض او تتناقض تلك الاحكام مع الاحكام الواردة في عقد تأسيس
الشركة او نظامها الاساسي .

